

من يستاجرها يكثر ما يرد فع الباقي واذا
مات المستاجر في اثناء مدته تفسخ اجارته وتبرج
ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة على القا
بضين او علي من ضمن الدرك في الاجارة وان
استمر او علي الا نتفاح بالعين المستاجر فعليه اج
المثل الي وقت الفسخ والله اعلم **سئل** اذا
هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل لها
المطالبة ام لا **اجاب** حق المرأة في مطالبة
الزوج بالوطئ منة ولاحد في القضاء واما بينه
وبين الله تعالى فيفتي ان لا يترك وطئها احياً
والله اعلم **سئل** هل يمكن الحاضنة من
اخراج الولد والمسافرة به ام لا **اجاب**
اذا وقع الطلاق وايدة المسافرة بالولد اركان
البلاد الذي تقصد ها بالرها وكان الزوج في
بها وفيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم
يكن بالرها وكان التزوج ما وقع فيها فلا ب
ان يمنعها من ان تنافر بالولد اليها هذا هو الصحيح

والله اعلم **سئل** عن شخص وقف عقار
ودور فاجرت عشر سنين هل يصح في جميع
المدة او يصح في ثلاثة سنين ويصل في الباقي
اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين ان كان ارضاً واكثر من سنة ان كان
داراً لا يجوز وفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئاً
واما اذا شرط بشروط يبيع ولا يزد عليه الا الفسخ
لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في
جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة والله اعلم
سئل عن ذي هلك من غير وصي وترك
صغاراً وعقاراً وعليه ديون فوضع البطرك يده
علي موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار
فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف علي الصغار
ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل بشئ **اجاب**
اهل الذمة اذا كان يعقدون شيئاً في معاملاتهم
ومباعاتهم يتركون ولما يعبدون الا في الزوا
فاتهم يمنعون منه فاذا كان معتقدهم ان بطركهم